تمكن من بيعه وتحصيل مسكن او خادم لايق ومهر حرة انه يلزمه اخذ
ما مر هناك دون الثانية لان العادة جرت بالمسامحة في المهور فلا
سنة بخلاف المسامحة به كله لانه لم يعتد مع لزومه له بمهر المثل ولا نظر
كما اقتضاه كلامهم الي انها قد تنذر له باسقاطه ان وطئ للمنة التي تحمل
ج والثاني لانافيه من المنة وردع ما مر وقالتها ان يخاف ولو خصيا
زنا بان يتوقعه لاعلي وجه الندور بان تغلب شهوته تقواه بخلاف من
غلبت تقواه او مروءته المانعة منه او اعتد لاوذلك لقوله تعالي ذلك
لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة الشديدة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد او العذاب والمرعي عندنا كما في البحر عمومه
فلو خافه من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له سواها وجد
الطول ام لا وقول بعضهم اذا كان واجدا له رده الشيخ بان الوجه
ترك التقييد بوجوده لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول مع فوت
اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا
بعشقه لانه دائم يصحبه البطالة والطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال
عنه ولا استحالة زنا الجبوب دون مقدماته منه لم تحل له الامة
مطلقا كما قاله جمع متقدمون نظرا للاول خلافا للدرباني ومن تبعه
ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جوازه للمسوح
مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية
وهو امن العنت ولانه ينتقض ما ذكره بالصبي فانه لا يلحقه الولد
ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا نظر الي طروالبلوغ وتوقع الحمل في
المستقبل كما لا نظر الي طرو اليسار في حق ناكح الامة وبنكاح الامة
الصغيرة والايسة وبما اذا كان الولد يعتق عقب الولادة او وهو محتمل
كما لو نكح جارية ابنه واطلق القاضي ان المجنون بالنون لا يزوج امة
واعترضه بعض الشراح بان الاوجه جوازه اذا اعسر وخيف عليه
العنت ويمتنع علي من توفرت فيه شروط نكاح الامة ان ينكح امة غير

صالحة

صالحة كصغيرة لا توطأ وريقا وقرنا لانه لا يأمن به العنت فلو كان
معه مال لا يقدر به علي حرة وامكنه تسر بشراء صالحة للاستمتاع
به بان قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر وجب فلا خوف عليه من
الزنا فلا تحل له الامة في الاصح لانه العنت به فلا حاجة لارقاق
ولده والثاني تحل له لانها دون الحرة وعلم مما تقرر ان الخلاف في نكاح
الامة لا الخوف للقطع بانتفائه ورابعها اسلامها او يجوز جره فلا يحل المسلم
نكاح امة كتابية لقوله تعالي من فتياتكم المومنات ولاجماع لنقص
الكفر والرق بل امة مسلمة ولو مملوكة لكافر ويحل لحر وعبد كتابيين
امة كتابية علي الصحيح لتكافيهما في الدين والثاني المنع كما لا ينكحها
الحر المسلم ولم يصرح الشيخان في الحر الكتابي باشتراط خوف العنت
وقد طول الحرة والذي فهمه السبكي وغيره اشتراطهما كالمسلم
لانهم جعلوه مثله الا في نكاح الامة الكتابية وهذا هو الاوجه خلافا
للبلقيني حيث ذهب الي ان الشروط انما تعتبر في حق المومنين الاحرار
قال في الروضة ونكاح الحر المجوسي او الوثني الامة المجوسية او الوثنية
كنكاح الكتابي الكتابية وصورة المسئلة كما قاله شارح التعجيز اذا
طلبوا من قاضينا ذلك والا فنكاح الكفار محكوم بصحته لا العبد مسلم في
المشهور لان مدرك المنع فيهما لفرعها فاستوي فيهما المسلم الحر والقن
كالمرتدة والثاني له نكاحها كالتساويهما في الرق ومن ثم يشترط ان
لا يكون ملوقونة عليه ولا موصي له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه او
ولده ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة
لان ارقاق بعض الولد محذور ايضا ومن ثم لو قدر علي بعضة امة
لم تحل له الامة كما رجحه الزركشي وغيره بناء علي ان ولد المبعضة
ينعقد مبعضا وهو الراجح ولو نكح حرة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم
تنفسخ الامة اي نكاحها لانه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع
العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يبطل ايضا بطرو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)